ونوغي نبيل–أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف

حقوق الملكية الفكرية وسيلة لتحقيق متطلبات التنمية

ملخص: تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور مستخدمة في التجارة، والملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءات وحق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكّن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكارهم أو اختراعهم ويرمي نظام الملكية الفكرية، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين ومصالح الجمهور العام، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والابتكار.

الكلمات المفتاحية: ملكية فكرية، براءة الاختراع، ملكية أدبية وفنية.

Abstract :

Intellectual property refers to the inventions of the mind from inventions, literary and artistic works, designs, logos, names and images used in trade, and intellectual property is legally protected by rights such as patents, copyright and trademarks that enable people to gain recognition or financial benefit from their invention or invention. Through a sound balance between the interests of innovators and the interests of the general public, to create an environment conducive to the prosperity of creativity and innovation.

Keywords : intellectual property, patent, literary and artistic property

مقدمة :

مع ازدياد أهمية التجارة الإلكترونية تتزايد أهمية الملكية الفكرية، فلقد أصبحت الملكية الفكرية أحد الموضوعات الرئيسية في السياسات الاقتصادية الحديثة حيث أصبح الثراء أكثر ارتباطا بنتاج الفكر عنه بالنواحي المادية، لقد بدأ فجر الاقتصاد المعرفي في البزوغ حيث تكمن الثورة الحقيقية في المعرفة وحيث يكون المفتاح الحقيقي لتحقيق الثروات هو المعرفة واضعين هذه الحقيقة على أرض الواقع يجب أن نبحث في القيمة الاقتصادية للمعرفة اللازمة لإنتاج أي سلعة صناعية معينة أو خدمة موجهة،حيث تستثمر الشركات مواردها المعرفية عن طريق ترخيص تلك المعرفة في صورة ترخيص للبراءة، أو صورة امتياز لنقل الدراية العملية كما هو الحال في الفنادق مثل سلسلة فنادق "هيلتون" أو في المطاعم كما هو حادث الآن في سلسلة مطاعم "مكدونالدز" أو برامج الكمبيوتر كما في مؤسسة "ميكروسوفت" ولعل المثال الأخير أي "ميكروسوفت"، يكون واضحا حيث أنه يرتبط بأحد الأمور المحورية في التجارة الإلكترونية ألا وهو وسائل الإرسال الرقمي ومقدار ملاءمتها للملكية الفكرية، وهذا الموضوع لا يقل أهمية باعتباره أحد أهم موضوعات التجارة الإلكترونية، وكذلك الحال بالنسبة للعلامات التجارية وحقوق المؤلف، حيث تتعلق حقوق المؤلف والإبداعات في مجالات الموسيقى وبرامج الحاسب الآلي والأعمال الأدبية والفنية (الصور والرسومات والكتب والموسيقى...الخ)، ونظرا لأن هذه الإبداعات يمكن إرسالها رقميا فإنها تعد تجارة إلكترونية غير مادية بكاملها فهي لا تحتاج الى شحن أو توصيل مادي، هذا الأمر يتيح سوقا رائجة ومربحة للتجارة الإلكترونية من خلال الشبكة؛ كما أن **أهمية الدراسة** تظهر من خلال أن حقوق الملكية الفكرية أصبحت تحتل من المكانة ما يجعل منها محور الحياة اليومية و الاقتصادية، فبها يقاس مدى تقدم الدول والتحكم في عجلة التنمية الاقتصادية وتحقق أهم الخطط الإستراتيجية التي تضعها الدول خاصة النامية، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما التأثيرات الاقتصادية المباشرة لحقوق الملكية الفكرية ؟ وتهدف الدراسة بالأساس إلى:

- إعطاء الوجه العام للحقوق الملكية الفكرية.
- تبيان العناصر الأساسية التي تقوم عليها الملكية الفكرية.
- إبراز أهم القوانين التي تنظم حقوق الملكية الفكرية في الجزائر.
- إظهار الوجه الحقيقي لحقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على الواقع المعاش.

و من اجل الإجابة على إشكالية هذه الدراسة والتفصيل في حقوق الملكية الفكرية وإبراز أهم العناصر التي تتشكل منها (الملكية الأدبية و الصناعية) والتفصيل في تأثير الملكية الفكرية على أهم مجالات الحياة نتطرق إلى النقاط التالية:

المحور الأول؛ الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

اعتبرت مسألة تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية من أكثر الموضوعات المثيرة للجدل و النقاش الفقهي ،و من منطلق ذلك سنتطرق لثلاث اتجاهات وهي الاتجاه الذي ذهب أصحابه إلى التكييف تلك الحقوق على أنها من الحقوق الشخصية والاتجاه الثاني الذي ذهب أصحابه إلى اعتباره امن الحقوق العينية أما أصحاب الاتجاه الثالث فخلصوا إلى أن الملكية الفكرية[i]، تتضمن حقا مزدوجا يجمع وجها من الحقوق العينية ووجها من الحقوق الشخصية ،حيث يرى أصحاب الاتجاه الأول آن حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية وذلك على أساس آن المصنف إنما هي ا فكار عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أراده وهي بذلك تكون جزء من شخصيته وكذلك باعتبار آن المؤلف وحده المسؤول عن مصنفه وله وحده أن يقرر صلاحيات النشر وطريقة النشر دون تدخل الغير أو تعرض، و كذلك يرى أنصار هذا الاتجاه آن التقليد لا يكون اعتداء[ii]، على أموال

المؤلف وإنما اعتداء على شخصيته وبذلك فان فكرة احترام الشخصية تكفي لاعتبارها أساسا لهذا الحق.

لكن هذا الاتجاه بعيد عن الصحة نظرا لما تطلبها لحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين لان محله هو القيام أو الامتناع عن عمل ما وذلك لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية فلا يمكن تصور أن العلاقة يمكن أن تقوم بين شخص و فكرة تظهره في صورة نموذج صناعيا ورسما وعلامة تجارية[iii].

في حين يرى أنصار الاتجاه الثاني أن حقوق الملكية الفكرية هي من الحقوق العينية حيث أسسوا موقفهم على أساس توافر جميع العناصر المكونة لحق الملكية في الحقوق الفكرية وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف فللمبتكر له كامل الحق في استعمال الحق وان يقوم باستغلاله وتقاضي منافع مالية المترتبة على ذلك الاستغلال وإمكانية التصرف فيه ،ويرى كذلك أصحاب هذا الحق أن حق الملكية وحقوق الملكية الفكرية يقومان على أساس واحد وهو العمل ويشبهون بيع المبتكر لمصنفاته مع احتفاظه بحقوقه الأدبية كبيع الفلاح لمحصولاته مع احتفاظه بأرضه كما هي[iv].

لكن هذا الاتجاه غفل عن أن الحقوق العينية تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات بينما الحقوق المعنوية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار **بها** وحتى استغلالها تجاريا إلا أن فيها جانب معنوي يتمثل في السمعة والشهرة، وكذلك فان الحقوق العينية تمتاز بأنها حقوق دائمة في حين أن الحقوق الملكية الفكرية تمتاز بأنها حقوق مؤقتة، ومن هنا اختلفت الآراء حول طبيعة حقوق الملكية الفكرية، والتي هي من الحقوق المنقولة المعنوية وتنقسم لحقين أساسيين؛ حقوق الملكية الأدبية والفنية، – وحقوق الملكية الصناعية .

أولا؛ الملكية الأدبية والفنية كعنصر من عناصر الملكية الفكرية:

الملكية الأدبية والفنية وهي نظام الحماية المقرر بشان المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886 وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب، والمواد الشفهية كالمحاضرات و المصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية و المصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن.

وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف، ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤدين والعازفين والمنتجين في حقل الفونوجرامات (التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة، كما توجد على الصعيد الدولي خمس اتفاقيات في حقل حق المؤلف وثلاث اتفاقيات بخصوص الحقوق المجاورة لحق المؤلف، أما على الصعيد الإقليمي العربي فان هناك الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والمشروع الموحد لقانون حق المؤلف، وكل الدول العربية نظمتها بقوانين وطنية[٧] ونذكر على النحو التالي:

1.حق المؤلف: هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية و الفنية وتشمل المصنفات الأدبية مثل: الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والصحف والأفلام والقطع الموسيقية وتصاميم الرقصات وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والمصنفات الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية و لمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية و الخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

2.الحقوق المجاورة: وقد خصص المشرع الجزائري الباب الثالث[vi] من تشريع 03/05 لحماية الحقوق المجاورة و هي طائفة من الحقوق فرضها التقدم العلمي و التكنولوجي في مجال نشر المصنفات الفكرية و قد عرف الفقه المقارن بشأنها خلاف في التسمية فيما إذا كانت حقوق مجاورة لحق المؤلف أو شبيهة به أو تابعة.

وتعرف الحقوق المجاورة لحق المؤلف Les droits voisins أنها تلك الحقوق التي ذهبت بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوقا مماثلة له و إن كانت في اغلب الأحيان اقل سعة و اقصر مدة و هي حقوق فناني الأداء مثل الممثلين و الموسيقيين في أدائهم و حقوق منتجي التسجيلات الصوتية مثل تسجيلات الأشرطة و الأقراص المدمجة في تسجيلاتهم و حقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية، ولقد استفاد المؤلفون من ثورة الاتصال هذه فاستغلوا الوسائل الجديدة لنقل مؤلفاتهم ونشرها بين فئات الجمهور كما أن التقدم الحاصل أثاره لم تكن مقتصرة على فئة المؤلفين فحسب بل مس أيضا مصالح بين الأشخاص تدور أنشطتهم في فلك الحق الأدبي والفني وهم:

- المؤدون أو المنفذون.
- منتجو الفنو غرامات و الفيديو غرامات أو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية.
- هيئات الإذاعة و التلفزيون أو البث السمعي أو السمعي البصري .

ثانيا؛الملكية الصناعية عنصر من عناصر الملكية الفكرية:

إنّ ظهور الملكية الصناعية يرجع إلى العصور الوسطى على إثر ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا و بداية انتشار و تدويل التجارة و لقد بدأ أول التنظيمات القانونية لهذا الموضوع مع أوائل القرن السابع عشر مثل قانون الاحتكارات الصادرة في إنجلترا عام 1628 الخاص بحماية الاختراعات إلاّ أنّ هذه الحقوق لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث تطورت

الابتكارات التكنولوجيا والعلمية، إن تزايد الاختراعات أدى إلى قيام نظام قانوني جديد تعبر وتحدد حقوق الملكية الصناعية لدى الدول الصناعية التي ما لبثت تسن التشريعات الخاصة بحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية العلامات التجارية ومع ازدياد التجارة الداخلية و انتشارها السريع عبر العالم ترتب على ذلك علاقات اقتصادية جديدة داخل وخارج الدولة، مثل العلاقة بين صاحب الاختراع وأصحاب المشروعات الصناعية أو التجارية[vii]، وظهرت كذلك بنفس الكيفية على نطاق دول يمثل علاقة المخترع بغيره في الدول الأخرى الأمر الذي دفع هذه الدول إلى تنظيم هذه العلاقات عن طريق وضع التشريعات التي تؤكد حق المخترع وحماية اختراعاته داخل إقليم الدولة.[viii]

إنّ تنسيق هذه التشريعات عبر المؤتمرات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وضعت الأسس القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية لأصحابها ولم تقتصر هذه التشريعات على حماية الاختراعات بل امتدت لحماية الرسوم و النماذج الصناعية ومسميات بلد الإنتاج و العلامات التجارية ومن ثمّ ترتبت على هذه النظم القانونية حقوق مستحدثة هي حقوق الملكية الصناعية،[ix] ومنه نذكر أهم عناصر الملكية الصناعية:

1.براءة الاختراع: تحتل براءات الاختراع مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية نظرا للآثار المتعددة والناجمة عن استغلالها، وبراءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الجهات المعنية نظير اختراع يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، حيث أن الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية،[x] وبعد توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية تمنح وثيقة تثبت هذا الاختراع، يمنحها المعهد الوطني للملكية الصناعية مثلا في الجزائر.

2. العلامات:يرجع ظهور العلامات إلى العصور القديمة، ولها أهمية جد بالغة في الحياة اليومية والمجال التجاري والصناعي و يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه

المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة، وتشير العلامة إما إلى بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلع أو مصدر بيعها أو أنواعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وعرفها المشرع الجزائري على أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"،[xi]

وفي هذا التعريف التشريعي للمشرع الجزائري لم يفرق بين أنواع العلامات بل أعطاه تعريف واحد وموحد هذا أن التعريف التفصيلي يعود بالأساس لدور الفقه لذا كان المشرع الجزائري موفق في الطرح خاصة من ناحية الصياغة التي كانت عامة ذات ألفاظ ذات دلالة عامة حوت كل الصور والأشكال التي تكون عليها العلامة في أمر الواقع، كما أنه بهذا التعريف فرق بين العلامة وتسميات المنشأ وكذا الوسم والاسم والعنوان التجاري، وهي ثلاثة أنواع، علامة تجارية وعلامة الخدمة وعلامة الصنع.

3. الاسم التجاري وتسميات المنشأ: من أجل التفرقة وفض التشابه الذي يحدث في المحلات التجارية أنشأت الأسماء التجارية من أجل تحييد الأنشطة التجارية وفض هذا التشابه، وخلق أسماء لكل محل على حدا، أما تسمية المنشأ فبها يمكن معرفة أصل نشأة هذا المنتج بل حتى أنه في غالب الأحيان يكون هذا المنتج حكرا على هذه المنطقة أو الدولة دون سواها.

4. الدوائر المتكاملة: الدائر المتكاملة هي عبارة عن منتج في شكله النهائي أو قبل النهائي تكون فيه العناصر التي يكون أحدها نشطا وبعض أو جميع التوصيلات قد تشكلت بصورة متكاملة على قطعة معدنية بغرض تنفيذ وظيفة إلكترونية،[xii] وهي تلعب دور جد مهم في المعدات والأجهزة الجديدة من أجل تطبيق التكنولوجيا الجديدة.

إن عناصر الملكية الفكرية على اختلاف تسمياتها، ذات أهمية جد بالغة من ناحية الاستغلال الاقتصادي فهي تدر أموال جد طائلة على أصحاب هذه الحقوق، لذا نجد التنافس جد شديد بين الشركات من أجل احتواء العناصر المختلفة لحقوق الملكية الفكرية، فهي تضم برامج الحاسوب التكنولوجيا الاختراعات وكل عناصر التقدم والتنمية، ونجد أن كل القوانين في شتى دول العالم وضعت حقوق حصرية لأصحاب هذه الحقوق فكان لهم حق استئثار الاستغلال، بالوجه الذي يرونه مناسبا وغالبا ما يرد على هذه الحقوق جملة من التراخيص التي بها يمكن للغير أن يستغل فوائدها مراعيين في ذلك مصلحة أصحاب حقوق الملكية الفكرية من الجانب المالي، حيث أن كل ترخيص يكون بمقابل مالي عادل، وتختلف صور هذه التراخيص والعقود الواردة على هذا النوع من الحقوق ويحدد فيه بدقة النطاق الزماني والمكاني الذي يحكمها، فهذه العقود والتراخيص تكون ذات طابع وطني، كما أنها تكون ذات طابع دولي فحقوق الملكية الفكرية لها القابلية لنقل التكنولوجيا بل يمكن أن تكون أحد عناصرها الأساسية، لذا فالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا له ارتباط وثيق بكذا حقوق.

المحور الثاني؛ تأثير حقوق الملكية الفكرية على المجال الاقتصادي

تعبر الملكية الفكرية من مواضيع الساعة حيث أنها ترتبط بكل المجالات ونبين ذلك من خلال:

أولا؛الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية: تعدّ الحماية القانونية للملكية الفكرية الركيزة الأساسية في تشجيع الإبداع والابتكار، إذ يؤمّن ذلك للمبدعين ظروفا تنافسية وحوافز متجددة لإبداعاتهم واختراعاتهم ما من شانه أن يصب في نهاية المطاف في خانة تشجيع الاستثمار وتفعيل الأنشطة الاقتصادية وتحقيق نسب عالية من الجدوى الاقتصادية وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الفكرية انطلاقا من الدور الذي من الممكن لها أن تلعبه في مختلف

الميادين، ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في مدى الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية وتطبيقها قد أدى إلى تقسيمهم إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف لقد أدرك الإنسان عبر التاريخ أن هناك حاجة لحماية نتاج المبدعين وتقدير أعمالهم، ويعزو الكثير من الباحثين التقدّم الهائل الذي عرفه العالم لاسيما في ما يتعلق بالصناعة والتجارة إلى نظم حماية الملكية الفكرية سواء بشكلها البدائي أو الحديث المنظّم قانونيا على الصعيد الاجتماعي، للملكية الفكرية دور أيضا، إذ تعدّ الحماية القانونية للملكية الفكرية الضمانة الأولى للمستهلك في الحصول على منتجات أصيلة غير مقلّدة أو مزورة، كما أنها تحول دون تعرضه للغش أو الاحتيال أو أي من الأضرار المالية والصحية التي من الممكن أن تسبب خطرا عليه.[xiii]

إن الوضع التشريعي الوطني وانطلاقا من كل هذه المعطيات، كان من الضروري أن يكون للجانب التشريعي الدور المحوري في حماية حقوق الملكية الفكرية، وإذا ما راجعنا التشريعات المتعلّقة بهذه الحقوق في الوطن العربي، سنلاحظ أن الدول العربية اتّجهت إلى التشريع في هذا الإطار منذ زمن بعيد، وهي سعت لأن تشمل التشريعات مختلف فروع الملكية الفكرية، حيث شهدت هذه التشريعات زخما قويا في فترات ومراحل مختلفة على مدى العقود الماضية وعلى الرغم من تحسّن مناخ التعريف بحقوق الملكية الفكرية في الوطن العربي والعمل على حمايتها وسن القوانين المتعلقة بالمعاقبة على انتهاكها، لكنّ الواقع الحالي بخصوص العمل على تطبيق هذه القوانين بشكل فعّال وسليم لا يواكب التقدّم الحاصل عالميا وهناك حاجة للعمل على تحديثها بما يتلاءم وحجم الانتهاكات الحاصلة،[xiv] فبعضها ضعيف ويتضمن ثغرات والآخر لا يواكب التطوّر ويعاني من قصور أو من خلل في التطبيق أو تساهل في العقوبات وهو ما يلقي بظلاله على النمو الاقتصادي وحركة الإبداع في المنطقة العربية ولا يغير من جوهر ذلك التطورات الإيجابية التي شهدتها عدة دول عربية في هذا المجال، فمن المعروف

للجميع أن عدم توفير هذه الحماية بشكل كاف لا يشجع المبدعين بسبب ضعف المردود المادي والمعنوي لإنتاجهم (العلمي أو الصناعي أو الفني) على ضوء سرقتها والتعدي عليها، كما أن أي معالجة آنية لمثل هذه المشاكل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لا تكون البيئة التشريعية أساسا للانطلاق بها ستفشل حتما.

ثانيا؛ الملكية الفكرية وسياسة المنافسة: تتيح الملكية الفكرية للمستهلك إمكانية الاختيار بين مقاولين متنافسين وبين السلع والخدمات التي يبيعونها، ولذا فالملكية الفكرية مواتية بطبيعتها للمنافسة بحيث تضمن حماية الأصول التجارية غير الملموسة المختلفة وبدون الملكية الفكرية، فإن أصحاب الشركات ومقدمي الخدمات الأقل كفاءة سيحاولون جذب الزبائن عن طريق نسخ سلع وخدمات المنافسين الأكثر كفاءة.

ولن يجد هؤلاء أي حافز لتحسين منتجاتهم وخدماتهم أو تقديم منتجات وخدمات جديدة وفي هذه الحالة فالخاسر هو المجتمع، بيد أن الملكية الفكرية لن تضطلع بذلك الدور الحاسم في ضمان المنافسة إلا عندما تتم حماية الاختلافات الحقيقية، ويمكن أن تنشأ العلاقة بين الملكية الفكرية وسياسة المنافسة من هذه المجموعات من القضايا، درجة عالية من الملكية الفكرية عندما تُمنح حقوق الملكية الفكرية بشكل كبير إلى حد تمنح فيه الانفراد بخصائص غير مميّزة (مثل البراءات الممنوحة لخصائص تقنية لا تتوافر فيها شروط الاختراع والعلامات التجارية الممنوحة لكلمات شائعة غير مميزة)، فإن الملكية الفكرية تكون ضد المنافسة،[xv] درجة منخفضة من الملكية الفكرية، عندما تغيب وسائل إنفاذ فعالة أو عندما لا يمكن حماية الخصائص المميّزة فباب التقليد مفتوح.

ثالثا؛ الملكية الفكرية و التجارة:خلال السنوات القليلة الماضية من بداية تطبيق اتفاقية حماية الحقوق الملكية من قبل العديد من البلدان المنضمة إلى منظمة

التجارة العالمية يمكن ملاحظة تأثير هذه الاتفاقية في العديد من البلدان خاصة بالبلدان المتقدمة من خلال المحاور التالية :

– إن النشاط الاقتصادي في معظم البلدان المتقدمة يزداد بصورة مطردة في مجال الأبحاث والتقنية لذا أصبحت المواد المصدرة سواء كانت تقليدية (مثل الكيماويات والأدوية) أو منتجات جديدة (مثل أجهزة الاتصالات والحاسبات وبرامج الحاسب) تحتوى على الكثير من الاختراعات والإبداعات التي تخضع للحماية الفكرية، لذا فإن المصنعين يعملون للتأكد من أن البلدان التي تسوق بها منتجاتها لديها أنظمة تكفل الحماية لهذه المنتجات الأمر الذي يساعد هذه المصانع على تعويض الأموال التي تم صرفها على الأبحاث والتطوير.

– مع انفتاح معظم أسواق البلدان النامية للاستثمارات الأجنبية، بدأت العديد من الشركات العالمية تنظر في الاستثمار في هذه البلدان من خلال تصنيع منتجاتها بموجب تراخيص تصنيع أو المشاركة في التصنيع وفي كلا الحالتين فإن ما يشجع صاحب البراءة على الاستثمار هو مدى ضمان حقوق الملكية في السوق المحلي وعدم السماح بتصنيع المنتج من قبل الغير

– مع تقدم التقنية في التصنيع وإنتاج مواد جديدة، أصبح استخدام هذه التقنية في التقليد أمرا سهلا مما يساعد على إنتاج منتجات عديدة مقلده ورخيصة ليس للسوق المحلي فقط بل للتصدير على مستوى العالم لذا فإن تطبيق حماية حقوق الملكية سوف يكون له تأثير على المنتجات المقلدة .

رابعا؛ حقوق الملكية الفكرية وسيلة للاستثمار: مما لا شك فيه أن ضمان حقوق الملكية الفكرية وفقا لأسس ثابتة غير سريعة التغيير وبما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، يشجع لا محالة على جذب الاستثمارات المباشرة أو الغير مباشرة، وكذا يسهم في نقل التكنولوجيا المتطورة فالدراسات التجريبية تبين أن ضعف الحماية القانونية يثني المستثمرين عن المخاطرة بإقامة مشاريع، في القطاعات ذات الكثافة

التكنولوجية مثل: صناعة الأدوية والمواد الكيماوية[xvi]، و الآلات الدقيقة و الوسائل ذات التأثير البالغ الأهمية في الحياة بكل مناحيها، وبالرجوع إلى دراسة "الأونكتاد" لسنة[xvii] 2004، يتضح أن الدخول إلى الأسواق التي يكون فيها الاستثمار المشترك شرطا ًأساسيا ًغالبا ما يدفع المستثمرين الأجانب إلى تفضيل استخدام تكنولوجيا وأساليب قديمة في مشاريعهم، على أن يخاطروا باستخدام التكنولوجيا الحديثة و التي توصلوا إليها، لأنها ليست في منأى عن القرصنة و الاستغلال غير المشروع .

و نجد أن المشرع الجزائري قد عرف الاستثمار من خلال المادة 02 من قانون الاستثمار على أنه: " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر[xviii]:

–اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

–المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

–استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية ".

ويعرف البنك العالمي الاستثمار المباشر كما يلي: " الحصول على فائدة دائمة في تسيير المؤسسة كما يتضح الهدف من هذا الاستثمار، هو الوصول لامتلاك أصل خلال بضع سنوات والإرادة من أجل الأثير في هذا الأصل ".

و قد كان لضرورة عنصر[xix] رأسمال أهمية بالغة في إحقاق الاستثمار الاقتصادي التكنولوجي و كان نقص التنمية يرجع إلى ندرة رؤوس الأموال،[xx] إلا أن التطورات المتلاحقة خلال الأعوام الأخيرة قد برهنت على أن الأولوية المعطاة لعنصر رأسمال، لمتعد ذات جدوى لتحقيق الاستثمار المرغوب في هو تنميته[xxi]، بل ظهر نظام تقني صناعي معقد غير النظرة السابقة للاستثمار وطغت للسطح فكرة

الأموال المعنوية المنقولة، و التي أصبحت ذات أهمية مالية واقتصادية جد بالغة من بينها حقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر مالا معنويا قابل للتصرف فيه، يجوز أن تقدم كحصة في مؤسسة أو شركة ما سواء على سبيل التملك، إذا ما قدمت كلها في رأس المال على أساس أنها حق ماليا و على سبيل الانتفاع، إذا ما قدم جزء منها على سبيل الانتفاع بمقابل، وهذا لما تشكله حقوق الملكية الفكرية كمصدر للمعطيات الأوسع استعمالا لتوضيح النشاطات بحيث توفر حوالي (80%) من المعلومات التكنولوجية العملية و التطبيقية.

خاتمة:الإبداع الفكري له طابع حضاري متميز، ومن هنا تولد الحرص على ضرورة حمايته وتشجيعه ولذلك قامت الدول بإعداد القوانين اللازمة لحماية الملكية الفكرية، وانخرطت في العديد من الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية القانونية والقضائية لها، كما أسست من أجل ذلك (المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية) التي تقوم بدور ريادي في هذا المجال، ويدل على ذلك عدد الدول الأعضاء في هذه المنظمة، وكذا العدد الكبير من المعاهدات الدولية التي تديرها المنظمة، فلقد أدى التطور في ميدان حقوق الملكية الفكرية إلى تغير النظرة إلى هذه الحقوق وتأثيراتها، إذ أصبحت حقوقاً تكتسب أهمية دولية سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي بل لقد أصبحت هذه الحقوق الآن، أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، وما ذلك إلا بسبب القيمة الاقتصادية الهامة للابتكارات والاختراعات والعلامات والحقوق الأخرى المتفرعة عن حقوق الملكية الفكرية.

نتائج الدراسة:

- حقوق الملكية الفكرية من أهم الحقوق المنقولة المعنوية وأوسعها نطاقا.
- الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية عرفت توسعا في شتى مجالات الحياة.

- إن النمو الاقتصادي خاصة للدول النامية يحتاج الأعمال الحقوق لحقوق الملكية الفكرية.
- حقوق الملكية الصناعية أصبحت الوسيلة المباشرة لتحقيق متطلبات التنمية والاكتفاء الذاتي.
- قوانين الملكية الفكرية في أغلبها ذات بعد دولي.

التهميش:

[i] – محمد سعد رحاحلة، ايناس الخالدي: مقدمات الملاكية الفكرية، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 43.

[ii] – نفس المرجع، ص48.

[iii] – صلاح زين الدين: المدخل إلى الملكية الفكرية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 90.

[iv] – محمد سعد رحاحلة، ايناس الخالدي، مرجع سابق، ص 49.

v– محمد حسن قاسم، عبد الله عبد الكريم عبد الله، فاتن حسين حوى: موسوعة التشريعات العربية في الملكية الفكرية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص53.

vi– الأمر 03–05 مؤرخ في 19 مؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44.

vii– الخشوم عبد الله حسن : الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية دار وائل للنشر، 2008، ص 49.

viii– الرواحنة منير عبد الله: مجموعة التشريعات والاجتهادات القضائية المتعلقة في الملكية الفكرية والصناعية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 33.

ix– مغبغب نعيم: براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2003، ص 73.

[x] – المادة 02 من الأمر 03–07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري ج ر 44.

[xi]– المادة 02 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى لعام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر 44.

[xii] – كرتيس كوك: حقوق الملكية الفكرية "تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي"، الطبعة الأولى، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر،2006، ص 66.

[xiii]– علي حسين باكير: الملكية الفكرية في الوطن العربي والتطور الاقتصادي، المصدر، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن، د س ن، ص01.

xiv– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 107.

xv– كارلوس م كورَيا: حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق و أحمد يوسف الشحات، دار المريح للنشر، السعودية، 2000، ص 89.

[xvi]– Smarzynska Beata K : Composition of Foreign Direct Investment and Protection of Intellectual Property Rights, Evidence from Transition Economies ,Policy Research Working Paper N°2786 Washington D.C, The World Bank, February, 2002, P 02.

[xvii]– وثيقة تقرير لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية المتصلة بذلك، في دورتها الثامنة، وثائق الأونكتاد، وثيقة رقم: TD/B/COM.2/L20, 27-01-2004، ص 03.

[xviii]– الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الجزائري، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

[xix]– فريدالنجار: الاستثمارالدوليوالتنسيقالضريبي،مؤسسةشبابالجامعة،القاهرة، 2000،ص23.

[xx]– See A.A Fotouros : " Government gurantees to Foreign Investors ", New York, Colombia Universty Press, New York, 1962,P.12.

[xxi]– Joseph Jehl : La Nation d'investissement Technologique a Travers Les Contrats ", Dons" Transfert de Technologie et Développement ",L.T , Paris, 1977,P40.